المحال وهو انقلاب علم الله جهلا او وقوع الكذب في اخباره فايمان ابي جهل محال وهو مكلف به والتكليف
بما لا يطاق واقع فاجيب بان علم الله تعالى بعدم ايمانه لا يخرجه عن الامكان الذاتي وعن كونه مقدورا لابي جهل ومختارا
له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه غايته ما في الباب ان الله تعالى لا يخلق عقيب قصده واما مسئلة
الامكان بذلك لان النفاة على الامكان الذاتي غير مفيد لانه غير محل النزاع قوله العلم تبع للمعلوم
لا حاجة اليه في الجواب الا انه دفع لما يقال ان جميع التكاليف تكليف بما لا يطاق ضرورة ان علم الله تعالى
اما متعلق بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ولا شيء من الواجب والممتنع بمستطاع ومقدور
ولقائل ان يمنع كون العلم تابعا للمعلوم بمعنى انه لا يتعلق به الا بعد وقوعه فان الله تعالى عالم في الازل بكل شيء
انه سيوجد او لا يكون ويلزم الوجوب او الامتناع ولهذا صرح المحققون بان معنى كون علمه تابعا للمعلوم ان المطابقة تعتبر
من جهة العلم بان يكون هو على طبق المعلوم وقوعا وعدم وقوع ويلوح في الجواب ان الوجوب او الامتناع لو سلم
علم الله تعالى او اخباره لا يوجب كون الفعل غير مقدور للعبد لان الله تعالى يعلم انه يؤمن او لا يؤمن باختياره
وقدرته فعلم انه اخبار او ورد في الايمان وعدمه وكذا في الاخبار وقد يقال في تقرير دليل الاشعري ان
ابا جهل مكلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلم في جميع ما علم مجيئه به ومن جملته ذلك انه لا يؤمن وقد علم ان
تصديقه في انه لا يصدقه وهو محال فعلم وقوع التكليف بالممتنع بالذات فضلا عما لا يطاق وقد لم
لا يصلح جوابا عن ذلك ولا مخلص الا بما قيل ان تكليفه بجميع ما انزل انما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن وبعد
هو مكلف بما عدا التصديق بانه لا يصدق ولا يخفى ما فيه قوله وعنده اي لو كان التكليف
بما لا يوجد بقدرة العبد تكليفا بما لا يطاق على ما ذهب اليه الاشعري لزم ان يكون جميع التكاليف تكليفا
بما لا يطاق بناء على مذهب الاشعري في ان العبد مجبور في افعاله لا تاثير لقدرته اصلا وهذا باطل
بالاجماع اذ الاشعري وان قال بالوقوع لم يقل بالعموم قوله ثم عندنا يعني ان عدم جواز التكليف بما لا
يطاق عند المعتزلة مبني على انه يجب على الله تعالى ما هو اصلح لعباده ولا خفاء في ان عدم تكليف ما لا يطاق
اصلح فيكون واجبا فيكون التكليف ممتنعا وعندنا مبني على انه لا يليق بالحكمة والفضل ان يكلف عباده
بما لا يطيقونه اصلا فيلزم تركه بالضرورة ويستحقوا العذاب وما لا يليق بالحكمة والفضل سفه وترك
احسان الى من يستحقه وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى ولقائل ان يقول ليس معنى الوجوب على الله تعالى
استحقاق العقاب على الترك بل اللزوم وعدم جواز الترك فالقول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق بناء
على انه لا يليق بالحكمة والفضل قول بانه يجب عليه ترك تكليف ما لا يطاق تفضلا على العباد واحسانا
وهذا قول بوجوب الاصلح فان قيل لا يجب عليه الترك لكن يتركه تفضلا واحسانا قلنا حينئذ

لا بشرط عدم الجواز وهو المدعى بل بشرط عدم الوقوع قوله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء فان قيل
نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف اذ لا يتصور بدون الامر والتكليف مشروط بالقدرة فكيف ينفك
نفس الوجوب عن القدرة اجيب بوجهين الاول ان التكليف هو طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس
الوجوب ليس كذلك لما ستعرف من ان نفس وجوب الصلوة مثلا هو وقوع هيئة مخصوصة موضوعة
للعبادة عند حضور الوقت الشريف ووجوب الاداء هو لزوم ايقاع تلك الهيئة فعند ذلك يتحقق التكليف
الا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكوة قبل الحول الثاني ان معنى اشتراط
التكليف بالقدرة هو انه لا يقع التكليف الا بما يستطيع العبد ايقاعه واحداثه عند تعلق الارادة
به والا فلا كلام في صحة التكليف بما لا يكون مقدورا عند ورود الامر وعند تحقق سبب الوجوب
قبل المباشرة لان المذهب هو ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه قوله لانه قد ينفك
التي منشاء الاحتياج اليها هو الاداء
اي قد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء فحينئذ لا يحتاج الى القدرة وهذا مصادرة على
المطلوب اذ ليس المدعى الا ان المحتاج الى القدرة هو وجوب الاداء لا نفس الوجوب قوله اي من
غير حرج غالبا قيد بذلك لانه قد يتمكن من اداء الحج بدون الزاد والراحلة نادرا وبدون الراحلة كثيرا
لكن لا يتمكن منه بدونهما الا بحرج عظيم في الغالب وفرق بين الغالب والكثير وليس كل ما ليس بغالب
نادرا بل قد يكون كثيرا واعتبر بالصحة والمرض والجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر
قوله وهي اي القدرة الممكنة شرط لوجوب اداء كل واجب فضلا من الله تعالى لان القدرة التي يمتنع
التكليف بدونها هي ما تكون عند مباشرة الفعل فاشتراط سلامة الاسباب والالات قبل الفعل
يكون فضلا من الله تعالى ومنة قوله فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كما كان
لسليمن عليه السلم كاف للقضا ولم يعتبر امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وامكان
قدرة الشيخ الفاني على الصوم والمقعد على الركوع والسجود وزوال عمى الاعمى مع ان هذا اقرب من
امتداد الوقت لان القضاء ايضا متعذر في هذه الصور قوله كما في مسئلة الحلف بمس السما
هذا خلاف بين العلماء لانه قد يمنع امكان اعادة الزمان الماضي ولو سلم فصدق المحلوف عليه
محال اذ باعادة الزمان الماضي لا يصير الفعل الذي لم يوجد من الحالف موجودا فيه اذ لا يتصور
وجود الفعل من الشخص بدون ان يفعله قوله فاما القدرة الحقيقية فقد اختلفوا في ان القدرة
مع الفعل او قبله فالمحققون على انه ان اريد بالقدرة القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها
فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده وان اريد القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان

Copyright © King Saud University